

# الجمهورية الجسزاترية الديمقراطية الشعبية

# المركب ال

الفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خارج الجزائر		داخسل الجزائر		
الكتابة المامة للحكومة	مبنية	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة المرسميسسة	۳۵ دج	و، ۲۰	٤٠ ٢٤	हुउ 18	النسخة الإصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف: } ۲۹ - ۸ - ۲۱ الهاتف: } ۱۹ - ۱۸ - ۲۲ ح چ ۲۹ ۵۰ - ۳۲۰۰	ים גא	بمانیها نفا <u>ب</u>	جى <b>(</b> .	<b>Ē</b> 7 4£	النسخة الاصليسة وترجمتهسا

ئين النسخة الاصلية : ٢٥ر، دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر، دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة ( ١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر، دج ـ يسلم المغارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بعطالبهم ، يسؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ قمسن النفسر على اساس ٣ دج للسطسر ،

# فهسرس

# 

- قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الشانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالى للدولة • ٧٩٠

## وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في ٣٠ ربيسم الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ | واستغلالها ٠.

# يونيو سنة ١٩٧٠ يتضبحن تفويض الامضساء الى مدير التشريع ٠

# ٧٩٠. وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الأول الصنف الأول والمتفجسرات من الصنف الأول واستغلالها ».

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة المالية والتغطيط

المراد مؤرخ في ١٢ دبيع الشاني عام ١٣٩٠ المسوافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالي للسدولة

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم وقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد قاسم ورسواطة ، كمراقب مالى للدولة ،

يقـــرو ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد قاسم بوشواطة ، المراقب المالىلدولة ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

احمسد مدغري

# وزارة العـــدل

قرارَ مؤدخ في ٣٠ ربيسع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتفسسمن تفويض الامفسساء الى مدير التشريع

ال وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٠ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول | واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمَّن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد مديراً للتشريع بوزارة العدل •

يقـــر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد رشيد حسداد ، مدين التشريع ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

محمد بجاوي

# وزارة الصناعة والطاقة

قرادات مـؤدخـة في ٨ دبيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الأدض » بانشاء مستودعات متنقـلة للمفرقعات من الصـنف الأصل والمتفجـرات من الصـنف الاول واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنية ١٩٦٢ والمتضمن تعسديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القـــرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المـؤرخ في ٢٧ ذي الحجــة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض ، ٦ نهج عبد الكريم الخطابي ـ الجزائر

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعــــلوم الأرض ، (Globe Universal Sciences, Inc.) بأن تـؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث ضمن حدود ولاية الواحات •

المادة ٢ : يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات •

وينقش على هذا الصندوق اسم الستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - الجمعية العالمية لعلوم الأرض -رقم ۲ مفرقعات ، •

المادة ٣ : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو ١٢٦٠٠٠ وحدة أى ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة •

المادة ٤ : لايجوز وضع المستودع الاعلى بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

المادة ٥ : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى. نقل للمستودع المتنقسل أن تشعر الوالي والمهنسدس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسىل آلى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لهما بمزاولة الأعممال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالأمـر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعسلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

المادة ٦ : يجــرى اســـتغلال المســـتودع ضـــمن الشروط المحمددة في المرسموم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخيين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ [ القــــرارين المؤرخـــين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢. سبتمبر سنة ١٩٥٥٠٠

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الأشياء الملازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث ضرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدن الامكان ، وينع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيع الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتاً أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة •

ويوضع المستودع تحت الحراسية المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات ٠

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- \_ طالبة الرخصة ،
- ــ والى الواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا، بمدينة الجؤاثر 🐚

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات ٣ كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مابو سنة ١٩٧٠ .

## بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة .
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنسة ١٩٦٢ والمتضمن تعسديل التنظيم الخاص بتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ و بمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة م

م ويقلطى القسرار المؤرخ فى ٢٢ سبعمب مسنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لهسا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

م وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر منة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم القعروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذى قدمته شركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » ٦ نهج عبد الكريم الخطابي \_ الجزائر العاصمة ،

#### يقسرر ما يل :

المادة الأولى: يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعصملوم الأرض » (Globe Universal Sciences, Ine) بأن تسؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث ضمن حدود ولاية الواحات •

المادة ۲: يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز ابقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور المذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل ما الجمعية العالمية لعلوم الأرض موقعات » . «:

المادة ٣: يبعب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المعزولة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو ١٢٥٠٠٠ وحدة أي ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة ٠

المادة ٤ ؛ لايجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية مجطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠

المادة 6: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل المستودع المتنقل أن تشعر الوالى والمهنسدس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى أكل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لهما بجزاولة الاعمال وتعرفهم بالطبريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

ويجوز للوالى المعنى بالأمس أن يمنع تنقلات المستودع ان التضم له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب أعلم الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير حام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة ٦ أ يجرى استغلال المستودع ضيمن الشروط المحددة في الرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي ١٣ المحمورانين المؤرخيين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ ميهمير سنة ١٩٥٨ و

وهنع عبلى الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الأشياء السلازمة للخدمة ، وبوجه أخص هنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث ضرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسمير الخسدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويسم استعمال القساديل ذات الشعلة المكسومة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تسمتعمل الا المسابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتاً أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفساء الحرائق بجالب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة •

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات ه.

#### المادة ٧ ، يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- ـ طالبة الرخصة ،
- ـ والى الواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠٠

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمراطية الشعببة .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣. مايو مسنة ١٩٧٠ ٠

## بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- سه بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- وبمقتضى المراسميم المعدلة والمؤرخة في ٧٠ يوليو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت مسسة ١٩٦٢ والمتضمئ تعسديل التنظيم الخاص بمتلجرات المناجم ،
- وبمقتطى المرسوم وقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بقعظيم صماعة المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة التى يخضس لها تأميس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،
- ــ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤. والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،
- وبمقتضى القــرار المؤرخ في ٢٢ منبثمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لهسما تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناه على الطلب المسؤرخ في ٢٧ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركسة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض ، ٦ نهج عبد الكريم الحطابي - الجزائر العاصمة ،

#### يقسرر ما يلي :

المادة الأولى: يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعسلوم الأرض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تبؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من العمنف الثالث ضمن حدود ولاية الواحات •

المادة ٢: يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات •

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: « مستودع متنقل ما الجمعية العالمية لعلوم الأرض مرقم ٤ مفرقعات » •

المادة ٣: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة أى ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة .

اللَّهُ ٤ : لا يجوز وضع المستودُّع الا على بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠

المادة •: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقبل أن تشعر الوالى والمهنب مس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيال على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها عزاولة الأعمال وتعرفهم بالطبريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها المستودع المناف المناف

ويجوز للوالى المعنى بالأمسر أن يمنع تنقلات المستودع ان الضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلم الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 7: يجسرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الموسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القسرارين المؤرخسين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الأشياء اللزمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث ضرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الحسمة في المستودع في النهار بقدن الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسومة لانارة المستودع ، ولا يجبوز أن تستعمل الا المسابيع الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مضابيح الأمن الحاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة ٠

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلفً يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ·

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات •

#### المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
  - ــ والى الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ·

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣٠ م يو سنة ١٩٧٠ .

#### بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشمه سنية ١٩٦٢ والمتضمن تعسديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضيع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤. والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القسرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لهسا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة «

ـ وبناء على الطلب المـؤرخ في ٢٧ ذي الحجــة عام ١٣٨٩ آلموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركــة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض ، ٦ نهج عبد الكريم الحطابي \_ الجزائر

يقــرر ما يلي :

الأرض ، (Globe Universal Sciences, Inc.) بأن تـؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في الاقاليم المبينة أدناه :

ولاية وهران : مجموع بلديات دائرات المحمدية وسيدى ملعباس وعين تموشنت وتلاغ ٠

ولاية تلمسان : مجموع بلديات دائرتي تلمسان وسبدو .

المادة ٢ : يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز ابقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل ــ الجمعية العالمية لعلوم الأرض ــ رقم ۵ مفرقعات » •

المادة ٣ : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو ١٢٦٠٠٠ وحدة أى ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة ٠

المادة ٤: لايجوز وضع المستودع الاعلى بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠

المادة ٥ : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل أن تشعر الوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقيائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالأمــر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سَلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعـــلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

المادة ٦: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحمددة في المرسموم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القـــرارين المؤرخـــين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الي المستودع ما عدا الأشياء السلازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء / ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث ضرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الخدمة في الستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا الصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتاً أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة •

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

اللادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والييي وهران وتلمسان ،
- ـ مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر 🕫

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وواليا وهران وتلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

# بلعيد عبد السلام

أن وزير الصناعة والطاقة 6

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ اللؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمـؤرخ في ١٥ فبراير سنــة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المـؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنـة

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ فى ٢٧ ذى الحجـة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ اللى قدمته شركة «الجمعية العالمية لعلـوم الارض» ٦ نهج عبد الكريم الخطابي الجزائر العاصمـة ،

#### يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعليوم الأرض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تــؤسـس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في ولاية الواحــات •

اللدة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمت طالبة الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار ، ويتكون من نحيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار ٠

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقـل » الجمعية العالمية لعلوم الارض رقم ٢ متفجرات •

اللادة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد المتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجلل الخدمية .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

الادة ٤: يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ،بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعــده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠

اللدة ٥: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخرونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠٠ متر من حبل التفجير ٠٠

اللاة 7: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠ مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

اللاة ٧ : قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك السوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ف

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

اللاة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل ، وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنسة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما قشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا ،

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان الاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ أمتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في أمكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولايوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات •

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة ،
- والى الواحسات ،
- م مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

اللاة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ؟

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ اللؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنسة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة 1900 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتغجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة .١٩٧٠ الذى قدمته شركة «الجمعية العالمية لعلوم الارض» ٦ نهج عبد الكريم الخطابي الجزائر العاصمسة ٤

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلسوم الارض » (Globe Universal Sciences, Inc.) بسان تسؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولاية الواحات •

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار ، ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار ٠

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقـل » الجمعية العالمية لعلوم الارض رقم ٣ متفجرات •

اللادة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ه أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجسل الخدمسة •

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهسل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة ٤: يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ،بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاه الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعسده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠

المادة ٥ : يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٠ كلغ

من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠ متر من حب ل التفجير ٠

المادة ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٠٠ مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مثرا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

المادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك السوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد الدرك وهدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتعلمة وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطسة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس

يجوز للوالى الممنى بالامر أن يمنع تنقلت المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع هممن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل ، وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقسسراد المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال لى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشيساء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا ،

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزبوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المسنودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستووع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء

ا اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه العراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الأعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ أمتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في أمكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولايوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال دوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

اللاة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- \_ طالبة الرخصة ،
- ــ والى الواحــــات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

اللاة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواجات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ •

بلعيد عبد ألسلام

أن وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيواوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها السيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

\_ وبناء على الطلب الورخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة .١٩٧ الذي قدمته شركة «الجمعية العالمية لعلوم الارض» ٦ نهج عبد الكريم الخطابي الجزائر العاصمة ٤

ايقرر ما يلي ا

اللاق الاولى: يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » (Globe Universal Sciences, Inc) بسأن تسؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولاية الواحات •

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمت اطالبة الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار • ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقـل » الجمعية العالمية لعلوم الارض رقم ٤ متفجرات ...

اللاة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد المتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجـــل الخدمــة •

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

اللاة ٤: يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض ، أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ،بعد اشعارها رسمبا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعسده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

اللاة ٥: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المحسزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠٠ متر من حب التفجير ٠

المادة ٦: لايجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

الادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك السوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

اللاة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل ، وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا ،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهسار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بدخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بده اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ أمتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في أمكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولايوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا لبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات •

اللدة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
- ـ والى الواحسات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

أن وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت

سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ اللورخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمـؤرخ فى ١٥ فبراير سنــة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيــة التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجـة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة .١٩٧ الذى قدمته شركة «الجمعية العالمية لعلـوم الارض» ٦ نهج عبد الكريم الخطابي الجزائل العاصمـة ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعليوم الارض » (Globe Universal Sciences, Inc) بسأن تسؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في الاقاليم المبينة أدناه:

ولاية وهران : مجموع بلديات المحمدية وسيدى بلعباس وعين تموشنت وتلاغ ·

ولاية تلمسان : مجموع بلديات دائرتي تلمسان وسبدو .

اللاة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمت طالبة الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار ، ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦أمتار وعرضها ٥ أمتار ٠

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقــل » الجمعية العالمية لعلوم الارض رقم ٥ متفجرات ٠

اللادة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد المتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجــل الخدمــة •

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة م

اللدة 2: يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ،بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعسده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠

المادة ه : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخرونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠٠ متر من حبسل التفجير ٠

المادة ؟: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠ مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

المادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك السوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمنساجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطسة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

وبيجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرانامج المقرر في البدء •

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل ، وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقسرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تقسمب فى احداث شرر ، ولا سيما فشبك التفجير وبارود الاطلاق

واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٢٥ مترا ا

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع المستودع

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ أمتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون فى أمكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولايوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات ٠

اللدة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة ،
- ـ واليي وهران وتلمسان ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

المادة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجبا وواليا وهران وتلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية النمعية النمويدة الجريدة الرسمية النمعية و

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام